مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

العفو القضائي وأثره على المسؤولية التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)

پێشەوا خضر رسول
قسم القانون,فاكلتي العلوم الانسانية والإجتماعية,جامعة كوية، أربيل ، العراق
Peshawa.rasul@mhe-krg.org

شوان عمر خضر
قسم القانون,فاكلتي العلوم الانسانية والاجتماعية,جامعة كوية,أربيل,العراق
Shwan.omar@koyauniversity.org

ڤيان حسن عبدالله
قسم القانون,كلية القانون والعلوم السياسية,جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق
Viyan.abdullah@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:2020/6/20
القبول:2020/7/22
النشر:ربيع 2020

البحث مستل من رسالة الماجستير بعنوان (المسؤولية التأديبية للموظف العام وأثر العفو عليها)

الملخص

يعد العفو القضائي من المواضيع المهمة التي تثير تساؤلات عدة، أهمها اشكالية مدى تأثير العفو القضائي عن الموظف المتهم على مساءلته تأديبياً عن الفعل الذي أرتكبه وتولد عنه المسؤوليتين الجزائية والتأديبية معاً. وانطلاقاً عن هذه الإشكالية بحثنا موضوع (العفو القضائي وأثره على المسؤولية التأديبية للموظف العام) وفقاً للمنهج التحليلي والمقارن ما بين القوانين التى تحتوي على أحكام قانونية مختلفة، بهدف تحليل النصوص التشريعية في العراق والبلدان الأخرى التي تأخذ بنظام العفو القضائي ومقارنتها بالبعض، بغية الوقوف على الاتجاه الأصوب

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بشأنه. وتوصلنا من خلال دراستنا إلى ان العفو القضائي عموماً ليس له تأثير على المسؤولية التأديبية للموظف المعفو عنه قضائياً , وعند التطرق الى قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل , نجد بأن الإدارة لها الحق في مساءلة الموظف تأديبياً , بالرغم من إعفائه قضائياً , ولكن بالرجوع الى نص المادة (8/ سابعاً/ أ ، ب) والمادة (8/ ثامناً/ ب) من القانون المذكور نجد بأن الإدارة لاتستطيع أن تفرض عقوبتي الفصل والعزل إلا إذا وجد حكم قضائي بات بإدانة الموظف , وهذا يعني أنه على الإدارة فرض العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة (8) المذكورة سابقاً , بما يتلائم مع جسامة الفعل المرتكب من قبل الموظف المعفو عنه قضائياً.

وفي اطار السعي لحل هذه الإشكاليات أوصينا المشرع بضرورة تعديل المادة (129/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنه 1971 المعدل، والمادة (8/ ثامناً / أ) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنه 1991 المعدل.

الكلمات المفتاحية:
Amnesty, Judicial Amnest, disciplinary responsibility, Disciplinary crimes, Public servant.

Doi:

10.25212/lfu.qzj.5.2.17

أولاً / التعريف بموضوع البحث

تعتمد الإدارة في أداء مهامها وتوفير الخدمات العامة للجمهور على مرافقها العامة، ولأجل دوام سير هذه المرافق بانتظام واطراد لابد من توفّر وسائل مادية وبشرية منها الموظفين العموميين. وبما أن الموظف العام هو أداة الإدارة في أداء مهامها، فقد نظمت علاقته بها بصورة تنظيمية وفقاً أحكام القانون، بحيث تفرض بموجبها جملة من الحقوق والواجبات على الموظف العام. ولكن بما أن الموظف هو إنسان بطبعه، فقد يرتكب أخطاءً، وفي حال ارتكاب الموظف لفعلٍ محرم قانوناً قد يترتب عليه المسؤولية الجنائية كأي فرد عادي، أو المسؤولية التأديبية كموظف عام ، أو المسؤوليتان الجزائية والتأديبية معاً . وهذا بدوره يؤدي الى توقيع عقوبتين عليه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إحداهما جزائية وفقاً للقانون الجزائي والأخرى تأديبية وفقاً للقانون التأديبي، دون أن يعتبر هذا تعدداً للعقوبات التي تمنعها التشريعات العقابية.

ثانياً / أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية موضوع العفو القضائي وأثره على المسؤولية التأديبية كونه من الدراسات الإدارية الجزائية , فضلاً عن إنها ذات طابع عملي , كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً في الكشف عن الآثار القانونية المترتبة على العفو القضائي بحق الموظف المدان على مسؤوليته التأديبية وانعكاسه على رابطته الوظيفية، كما تبرز أوجه القصور والاشكال في النصوص التشريعية ذات العلاقة بالموضوع، وتقترح المعالجات المناسبة بشأنها.

ثالثاً / إشكالية وأسباب اختيار الدراسة

كقاعدة عامة تنتهي الدعوى الجزائية باصدار حكم من قبل المحكمة يقضي إما ببراءة المتهم والافراج عنه أو بإدانته وفرض عقوبات جزائية بحقه تنفذ عليه في المؤسسات العقابية المخصصة لهذا الغرض وفقاً لأحكام القانون. بيد أن هناك حالات على الرغم من مثول المتهم أمام المحاكم وثبوت إدانته إلا ان المحكمة تعفو عنه ولا تعاقبه، وتسمى هذه الحالة في القانون بـ (العفو القضائي)، وهي تثير تساؤلات عدة تتمثل في ماهية العفو القضائي من حيث تعريفه وخصائصه وشروطه وموقف التشريعات بشأن كيفية تنظيمه، والأهم من ذلك مدى تأثيره على المسؤولية التأديبية للموظف. بمعنى هل أن صدور العفو القضائي من قبل المحكمة الجزائية وعدم عقاب المتهم له التأثير في المجال التأديبي ومن ثم يؤدي الى عدم مساءلة الموظف تأديبياً وبالتالي عدم عقابه تأديبياً؟ أم ليس للعفو القضائي عن الموظف المتهم تأثير على المسؤولية التأديبية وبالتالي يعاقب الموظف تأديبياً؟

كل هذه الأسئلة وغيرها تمثل الإشكالية التي تدور حولها هذه الدراسة، وهذا ما أدى بنا إلى اختياره كموضوع لدراستنا، والتي أرتأينا الخوض فيه تحت عنوان (العفو القضائي وأثره على المسؤولية التأديبية للموظف العام).

رابعاً / منهجية الدراسة

نعتمد في الدراسة المنهج التحليلي المقارن ما بين القوانين التى تحتوي على أحكام قانونية مختلفة، بهدف تحليل النصوص التشريعية في العراق والبلدان الأخرى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

التي تأخذ بنظام العفو القضائي ومقارنتها فيما بينها، بغية الوقوف على الاتجاه الأصوب بشأنها.

خامساً / خطة البحث

بغية الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة أرتأينا من الضروري تقسيمه الى مطلبين, في المطلب الأول نتناول التعريف بالعفو القضائي وخصائصه وبيان موقف التشريعات من العفو القضائي وتمييزه عن العفو العام والعفو الخاص, وفي المطلب الثاني نتطرق الى شروط العفو القضائي وأثره على المسؤولية التأديبية للموظف العام, وأخيراً سنختتم الدراسة بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المطلب الأول

التعريف بالعفو القضائي

العفو القضـــائي أو عرض العفو على المتهم هو نوع من أنواع العفو , الذي يصـدر من قبل القضـاء على وفق شـروط معينة , يترتب عليه اخلاء سـبيل المتهم وعدم عقابه عن الفعل المنسوب اليه من الناحية الجزائية.

ويقتضي التعريف بالعفو القضائي تقسيم هذا المطلب الى فرعين , الفرع الأول لتعريف العفو القضائي وابراز خصائصه , والفرع الثاني لبيان موقف التشريعات من العفو القضائي وتمييزه عن العفو العام والعفو الخاص .

الفرع الأول

تعريف العفو القضائي وخصائصه

سنبين تعريف العفو القضائي وخصائصه كلٌ في نقطة مستقلة.

أولاً / تعريف العفو القضائي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

خلت التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام العفو القضائي من تعريفه [1]. إذ اكتفت بإيراد أحكامه فقط وتركت تعريفه للفقه الجنائي , وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريفٍ جامع ومانع , خوفاً من أن لايغطي التعريف جميع جوانب الموضوع (سالم و شاكر , 2009 : 72).

أما الفقه الجنائي فقد وضعت تعريفات متعددة مختلفة للعفو القضائي منها "هو نظام يتضمن منح القاضي سلطة الاعفاء من العقوبة " (ابراهيم , 1965 : 324). أو هو " إجراءٌ يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابه للدرجة الباتة وإجراءات عرضه يكون من قبل سلطات التحقيق على أحد المتهمين لأجل التوصل الى اظهار من ساهم معه في الجريمة ويتم الغاء هذا العرض عند اخلال المتهم الذي قبل العفو بما اتفق عليه " (العگيلي , 1975 : 250).

كما عرّف أيضاً باعتباره " وسيلة قانونية لكشف الجريمة بالحصول على أقوال المتهم مقابل الاعفاءِ عنه من العقوبة " (عزيز , 1986 : 49).

ويلحظ على التعريفات السابقة انها تتصف بالعموم وعدم التحديد الدقيق للعفو القضائي , ذلك أن أولهما عرفه بأنه نظام قانوني يمنح الصلاحية للقاضي لعرض العفو على المتهم بغية العفو عن العقوبة دون بيان اسبابه , وثانيهما يرى بأنه إجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ,

[1] - كقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل , قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (30) لسنة 2007 , قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 , قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة 1966 , قانون الاجراءات الجنائية القطري لسنة 1971 , وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسنة 1960.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وهـذه العبـارة جـاءت بصـيغة العمـوم , فـالعفو القضـائي ينهـي الـدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم القابل للعفو بينما تبقى هذه الدعوى قائمة على المتهمين الآخرين المساهمين في الجريمة والذين ادلى المتهم القابل للعفو بمعلومات ضدهم , وكذلك التعريف الأخير لايشير الى الجهة التي تملك الصلاحية في عرض العفو على المتهم .

ولتلافي ما تقدم , يمكننا القول بأن العفو القضائي هو نظام استثنائي يلجأ اليه القضاء الجزائي, من أجل الوصول الى المعلومات الصحيحة حول الجرائم الغامضة التي تتسم بالجسامة والخطورة, وذلك حينما تعدد الجناة في الجريمة المرتكبة , عن طريق عرض العفو على أحد المتهمين مقابل إدلائه بمعلومات كافية وسليمة للكشف عن الجريمة وملابساتها , وإلتزام المتهم القابل للعفو بما اتفق عليه مع القضاء يؤدي الى اسقاط الدعوى الجزائية بحقه.

وتلجأ التشريعات العقابية للعفو القضائي للكشف عن الجرائم الخطيرة والجسيمة الغامضة والتي يعجز التحري عن كشفها (اسماعيل , 2015 : 131). ولذا فهو وسيلة يُمَكن للقضاء من استعمالها للوصول الى الحقيقة, وحسم القضايا الخطرة والغامضة والعالقة بأسرع وقت .

وقد انتقده البعض بحجة أنه يغري باتهام الأبرياء تخليصاً لنفس المتهم غير أن هذا الرأي مردودٌ عليه بأن تقدير قيمة أقوال المتهم وصحتها متروكة لتقدير محكمة الموضوع وكذب المتهم لاينجيه (مذكرة إيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي , الكتاب الثاني في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي , ص 162). هذا فضلاً عن ان هذا الاجراء يتخذه قاضي التحقيق في القضايا الهامة الغامضة بعد ان تتولد لديه اعتقاد غالب بأن الجريمة ارتكبت بمساهمة أكثر من شخص ولم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

تتحصل أدلة تكفي للاهتداء اليهم ومن ضمنهم المتهم الماثل امامهُ, وان العفو إذا عرض عليه قد يؤدي الى ادلائه بأقوالٍ تؤدي الى معرفة الباقين (مصطفى , 2004 : 90).

فالمشرع عند تقديره للأخذ بالعفو القضائي أمام خيارين , لابد من اختيار أحدهما , أولهما عدم كشف حقائق الجريمة وبقاء هذه الحقائق في الخفاء الى الأبد وعدم إدانة أحد من مرتكبيها, وثانيهما العفو عن أحد المتهمين مع كشف ملابسات الجريمة وإدانة بقيتهم , فأختار المشرع الخيار الثاني فأجاز عرض العفو على المتهم ووضع بعض القواعد والشروط المنظمة لهذا الإجراء (قادر , 2003 : 208).

وهذا الموقف هو الاجدر بالتأييد لأنه يجعل من المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة المجتمع والرأي العام حول إحقاق العدالة ومعاقبة مرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب هو الأساس والمبرر في اللجؤ الى العفو القضائي.

وأخيراً يجدر التنويه الى أن العفو القضائي يختلف عن حالة الوعد أواستخدام أية وسيلة أخرى غير مشروعة من أمثال التهديد والتعذيب وغيرها للحصول على إقرار المتهم , التي منعها المشرع العراقي وفقاً للمادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971 المعدل التي نصت على أنه " لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".

وجدير بالذكر أن العفو القضائي غالباً ما يواجه رفض المتهمين , حيث أكد القضاة على أن هذا النوع من العفو لاينال رضا المتهم في الوقت

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الحالي في العراق بسبب تردي الوضع الامني وما يترتب عليه من الخوف من الانتقام من المتهم أو ذويه من قبل الجناة أو ذويهم (هادي , 2008 : 372) , هذا فضلاً عن أن التطبيق العملي لهذا العرض قليل بل نادر ، وهو لا يحصل الا في الجرائم الخطيرة والغامضة من الجنايات (عبداللطيف , 2016 : 190 ؛ محمد , 2013).

ثانياً / خصائص العفو القضائي

يتمتع العفو القضائي كنظام قانوني بخصائصٍ عدة يمكن ابرازها بما يأتي :

1- العفو القضائي منظم في القوانين العقابية مسبقاً , من حيث شروط منحه وآثاره وكل مايتعلق به (القاضي , 2010 : 195) , وبهذا فالعفو القضائي هو نظام ثابت ومعترف به في القانون العقابي , وهذا بعكس الأنواع الأخرى من العفو – كالعفو العام على سبيل المثال - التي يمكن إصدارها أو عدم إصدارها لمدة طويلة وفقاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

2- ان العفو القضائي يقتصر على الجرائم الغامضة ذات الخطورة والجسامة , التي تفتقر الى الأدلة الكافية للكشف عنها , ويشترط أن تكون من الجنايات(محمد , 2019 : 15)..

3- العفو القضائي نظام قانوني معلق على شرط , حيث يعرض العفو على المتهم بشرط أن يقدم المتهم بياناً كاملاً وصحيحاً عن كل ما لديه من معلومات مرتبطة بالجريمة , وذلك بعد قبوله لذلك العرض , فإذا قدم جميع المعلومات ونالت هذه المعلومات قناعة المحكمة يتم منحه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

العفـو , وإذا أخفـى بعـض المعلومـات التـي تتعلـق بالجريمـة يـتم إلغـاء العفو (تركي , 2019).

4- العفو القضائي لايمس الحقوق الشخصية , بل يتحدد نطاقه بالآثار الجزائية للجريمة , فتنقضي به الدعوى الجزائية فحسب (أبو عامر وعبدالمنعم , 2002 : 672).

الفرع الثاني

موقف التشريعات من العفو القضائي وتمييزه عن العفو العام والعفو الخاص

نقف في هذا الفرع عند بيان موقف التشريعات التي أخذت بنظام العفو القضائي, ومن ثم تمييزه عن العفو العام والعفو الخاص , وذلك في نقطتين مستقلتين على التوالي :

أولاً / موقف التشريعات من العفو القضائي

من خلال استقراءنا للتشريعات العقابية محل المقارنة, نجد أن هناك تشريعات لم تأخذ بنظام العفو القضائي وهناك من أخذ به , فمثلاً التشريعات العقابية الفرنسية والمصرية لم تأخذا بنظام العفو القضائي؛ ففي فرنسا كان هناك رغبة لدى القضاء في الحصول على سلطة عرض العفو القضائي, حيث قدم القاضي ماكنود Magnaud رئيس محكمة النقض الفرنسية في عام 1918 عريضة التمس فيها منح حق العفو القضائي للسلطة القضائية, ولكن رفضته البرلمان الفرنسي, والسبب في ذلك على حسب قول النائب الفرنسي (فاكيه - Faguet) " ان هذا الاقتراح يؤدي الى إلغاء القانون وتسليم حياتنا وأموالنا بطريقة عمياء الى الاستبداد المطلق البدائي"

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(ابراهيم , 1965 : 324) , أي ان الخوف من تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية في منح العفو القضائي من عدمه , هو السبب في رفض البرلمان الفرنسي في الأخذ بالعفو القضائي.

وفي مقابل ذلك هناك تشريعات أخذت بنظام العفو القضائي , ومن التشريعات العربية التي أخذت بنظام العفو القضائي قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتية رقم (17) لسنة 1960 , حيث نصت في المادة (160) منه على أنه " إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد وكان التحقيق في حاجة الى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم , فلرئيس الشرطة والأمن العام بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة, ولو كان متهماً في ارتكابها , على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين , وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على ادانتهم , ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً , ولكن لايحلف اليمين , ويجوز أن يبقى محبوساً على ذمة القضية , ويصبح العفو نافذاً وملزماً إذا قام المتهم بتنفيذه لهذه الشروط بحسن نية وساعد التحقيق مساعدة جدية ...".

كما أخذ بنظام العفو القضائي قانون الاجراءات الجنائية السوداني لعام 1991 حيث قضت في المادة (59) منه بأنه " 1- يجوز لوكيل النيابة الأعلى ، فى سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره فى جريمة ذات عقوبة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر ، أن يتخذ قراراً مسبباً قبل المحاكمة يعد فيه المتهم المعني بوقف تنفيذ أى عقوبة قد توقع عليه ،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

شريطة أن يفشى المتهم بكل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بتلك الجريمة ، وعن أى شخص آخر له علاقة بها. 2- يستجوب المتهم المذكور شاهداً فى المحاكمة ، كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهماً ، فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه ، فعلى المحكمة أن تتحقق ، فى جلسة منفصلة ، من وفائه بجميع الشروط التى قام عليها الوعد ، فإذا ثبت أنه قد وفى فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا ثبت بأنه لم يوف وذلك بإخفاء أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة ، فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها ".

أما ما يتعلق بالتشريع العراقي فقد أجاز المشرع العراقي عرض العفو من جانب القضاء على المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل الذي نص في المادة (129) منه على أنه " أ- لحاكم التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى".

ومن خلال المقارنة بين التشريعات المشار اليها سابقاً نجد أن المشرع العراقي كان موفقاً أكثر من غيره لمنحه سلطة عرض العفو على المتهم الى قاضي التحقيق بعد أخذ موافقه محكمة الجنايات , لأن في ذلك ضمانة أكثر للاعتدال في تقدير منح العفو من عدمه , وهذا بعكس ماسار عليه التشريع الكويتي حيث جعل صلاحية عرض العفو على المتهم منوطةً بالسلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الشرطة بناء على طلب النيابة العامة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

, وكذلك المشرع السوداني الذي جعل سلطة عرض العفو منوطة بوكيل النيابة العامة دون تعليقه على شرط موافقة محكمة الجنايات كما في العراق. وكنا نحبذ لو اتجه المشرع العراقي بالأخذ بالعفو القضائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية سواءٌ أكانت في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة قبل النطق بالحكم النهائي , لأن هذا يساهم في فسح المجال أمام القضاء الجزائي للإستعانة بعرض العفو القضائي على المتهم من أجل الوقوف على بيانات أكيدة وواضحة عن الجريمة المرتكبة في حالة غموضها , كما يمنح فرصة التفكير للمتهم للإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن الجريمة التي كان مساهماً فيها من أجل الحصول على العفو القضائي .

ومن الجدير بالإشارة إنه في إطار التشريعات العراقية هناك أكثر من قانون نص على جواز عرض العفو على المتهم , إذ فضلاً من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل , الذي يعتبر قانون الام – إن صح التعبير – في مجال الإجراءات , أخذ بنظام العفو القضائي أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (30) لسنة 2007 حيث نصت في المادة (66) منه على أنه " أولا – للمحكمة العسكرية في أي وقت قبل النطق بالحكم أن تعرض العفو على المتهم في الجنايات الخطيرة بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم بيانا صحيحاً وكاملاً عن كل ما يعلمه من أحوال القضية , فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في القضية." وكذلك ورد العفو القضائي أيضاً في قانون أصول

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (17) لسنة 2008 , في المادة (53) منه على أنه " للمحكمة في أي وقت قبل النطق بالحكم في جناية أن تعرض العفو على المتهم أو أي شخص آخر بقصد الحصول على شهادته بشرط أن يقدم بياناً تاماً حقيقياً عن كل ما يعلمه عن القضية , فإذا عرض عليه العفو ولم يفِ بالشرط سواء كان ذلك لإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو بأدائه شهادة كاذبة فيجوز حينئذ الاستمرار بإجراءات المحاكمة ويجوز له أن يتمسك بالأقوال التي أبداها عند سقوط حقه بالعفو ". كما أخذ بنظام العفو القضائي , قواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا وفقاً لمّا نصت عليها القاعدة رقم (38) منها , حيث جاءت فيها على أن " عرض العفو على المتهم في الجرائم الغامضة يكون وفق للمادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 ".

وفيما يخص التشريعات العراقية نجد أن هناك اختلاف في توقيت عرض العفو على المتهم بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وقانوني أصول المحاكمات الجزائية العسكري وأصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي المذكورين , فوفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية الأولى لقاضي التحقيق أن يعرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق فقط بعد الحصول على موافقة محكمة الجنايات , بينما نجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وكذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري , انهما قد خولا المحكمة وحدها بعرض العفو على المتهم في جرائم الجنايات قبل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

النطق بالحكم لغرض الحصول على بيانات دقيقة وصحيحة عن الجريمة المرتكبة , والسبب في منح سلطة عرض العفو على المتهم الى المحكمة وفقاً للقانونين السابقين هو عدم وجود محاكم التحقيق في نظامي المحكمة العسكرية ومحكمة قوى الأمن الداخلية بل توجد فقط لجان تحقيقية , ذات الصفة الإدارية المفتقرة الى الكفاءات القضائية , لها سلطة التحقيق مع المتهمين وإحالتهم الى المحاكم المختصة (المواد (6 و 9) من قانوني اصول المحاكمات الجزائية العسكرية واصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الاخلي المذكورين).

ثانياً / التميز بين العفو القضائي والعفو العام والعفو الخاص.

يتشابه العفو القضائي بالعفو العام والعفو الخاص من حيث النتيجة , وهي الإعفاء من العقوبة الجزائية , لكن هناك اختلاف بينهم من حيث أوجه متعددة تتمثل فيما يأتي :

1- من حيث الجهة المختصة بإصداره : أن العفو العام لايصدر إلا بقانون, بيد أن العفو الخاص يصدر بقرار أو مرسوم جمهوري, أما العفو القضائي فيصدر من قبل السلطة القضائية المختصة حسب قانون المعمول به في الدولة (سالم وشاكر , 2009 : 74-75).

2- من حيث توقيت الصدور : العفو القضائي يعرض على المتهم في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أي قبل صدور قرار المحكمة بالإدانة , لكن العفو العام فقد يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان قبل رفع الدعوى أو أثناءها أو

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بعد البت فيها وفي أثناء تنفيذ العقوبة , بينما يصدر العفو الخاص بعد صدور حكم الإدانة.

3- من حيث العلة من إصداره : العفو القضائي يعرض على المتهم مقابل الادلاء بمعلوماتٍ دقيقة وصحيحة حول الجريمة المرتكبة ومرتكبها الآخرين بهدف معاونة القضاء للوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة , ولكن النوعين الآخرين من العفو (العام والخاص) فأنهما لايكونان بمقابل وانما يصدران للإعفاء عن مرتكبي بعض الجرائم لأسبابٍ واعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو السياسة ... الخ.

4- من حيث الآثار : العفو العام يزيل الصفة الجرمية من الفعل ويترتب على ذلك محو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية , أما العفو الخاص فيسقط العقوبات الأصلية فقط , مع بقاء الفعل محتفظاً بصفته الإجرامية , ولكن القوانين تختلف بشأن سريان أثره على العقوبات التبعية والتكميلية , أما العفو القضائي فقد يمنح قبل صدور الحكم الجزائي بحق المتهم المعروض عليه العفو , وبالتالي فإذا وفى المتهم بما التزم به أمام المحكمة وأدلى بمعلومات صحيحة وكاملة مما يساعد القضاء على كشف الجريمة وملابساتها فهنا تسقط الدعوى والاجراءات الجزائية بحق المتهم ويخلى سبيله (هادي , 2008 : 364).

5- من حيث الجرائم التي يشملها العفو : يتمز العفو العام والعفو الخاص من حيث شمولهم على جميع الجرائم إلا إذا نص قانون العفو أو قراره على خلاف ذلك ,

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أما بالنسبة الى العفو القضائي , وعلى وفق أغلبية التشريعات , يشمل الجرائم الخطيرة والجسيمة الغامضة من نوع الجنايات.

المطلب الثاني

شروط العفو القضائي وأثره على المسؤولية التأديبية للموظف العام

نقسم هذا المطلب الى فرعين, الفرع الأول منه لبيان شروط العفو القضائي, وفي الفرع الثاني سنوضح أثره على المسؤولية التأديبية للموظف العام.

الفرع الأول

شروط العفو القضائي

للعفو القضائي شروط خاصة به , منها ما يتعلق بالمتهم الذي يجوز عرض العفو عليه , ومنها ما يتعلق بالجرائم التي يجوز عرض العفو عليها , وعلى النحو الآتي :

1/ الشروط المتعلقة بالمتهم

هناك شروط خاصة بالشخص الذي يجيز القانون عرض العفو عليه , فبعض القوانين التي تأخذ بالعفو القضائي لاتحدد أشخاص معينين يجوز عرض العفو عليهم وهذا يعني جواز عرض العفو على كل من له علاقة بالجريمة , سواء أكان فاعلاً أم شريكاً فيها (هادي , 2008 : 363) , وهناك تشريعات أخرى تميز بين أنواع المتهمين فتجيز عرض العفو على بعضهم دون الأخرى , ففي العراق ووفقاً للمادة (129/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل أجازت لقا ضي التحقيق بعد حصوله على موافقة محكمة الجنايات, أن يعرض العفو

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

القضائي على أي متهم , فاعلاً أصلياً أو شريكاً , له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة.

وقد سار قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتية رقم (17) لسنة 1960 على ما سار عليه المشرع العراقي في إمكانية عرض العفو على أي شخص متهم بارتكاب الجريمة دون استثناء.

ولكن وفقاً للمادة (59/أولاً) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 , قد ميّز المشرع بين المساهم الذي يكون له الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة وبين المتهمين الآخرين الذين يكون لهم دور بسيط وثانوي في الجريمة , حيث لم يجز عرض العفو على المتهم الذي يكون له الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة , وهذا ما أكدتها المحكمة العليا السودانية في قضية (عمر محمد الطيب) حيث قضت بأنه " ... ولصدور القرار بموجب المادة (59) يجب أن يكون دورالشخص الموعود بوقف تنفيذ العقوبة دوراً ثانونياً , وأن لايكون دوره رئيسي وأساسي في ارتكاب الجريمة وإلا كان القرار باطلاً لمخالفته الصريحة لنص القانون " (مخير , 2015 : 17) .

ويبدوا لنا أن موقف المشرع السوداني بشأن استبعاد المتهم صاحب الدور الاكبر في ارتكاب الجريمة عن عرض العفو القضائي عليه صائباً , لأنه هو الذي فكر بالجريمة وخطط لها ومن ثم فخطورة فعله أشد , في حين لم يصل دور شركائه الى مستوى دوره في ارتكاب الجريمة , لهذا نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر بالمادة (129/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي - لكونه هو الشريعة العامة للقوانين الإجرائية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الأخرى - وتحديد المتهم الذي يمكن عرض العفو عليه وفقاً لدوره الاقل خطورة من الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة.

2/ الشروط المتعلقة بالجريمة

لايشمل العفو القضائي كل أنواع الجرائم, وانما هنالك شروط خاصة يتطلب توافرها في الجرائم التي يدخل في النطاق العفو القضائي, فالجرائم عموماً تقسّم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات (المادة (23) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل).

وعرض العفو وفقاً للتشريعات محل المقارنة التي تأخذ بنظام العفو القضائي غير مسموح بالنسبة لكل أنواع الجرائم , وإنما يجب أن تكون الجريمة غامضة وخطرة وقد لا تتوافر سوى قرائن بسيطة ضد بعض المتهمين المشتركين بارتكابها، وبهدف الكشف عن الجناة الحقيقين وادوارهم فيها (محمد , 2013).

ففي قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 لايجوز عرض العفو على المتهم في جميع أنواع الجرائم , وانما منحصر على الجنايات وفي الإطار هذه الأخيرة مقصور على الجنايات المعاقب عليها بعقوبة تزيد على سبع سنوات , وذلك وفقاً للمادة (160) من القانون المذكور.

وفي قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 يشترط أن تكون الجريمة المشمولة بالعفو القضائي ان تكون من الجرائم المعاقبة بالعقوبات التعزيرية [1].

[1]- ويقصد بالجرائم التعزيرية تلك الجرائم التي لم يرد لها حد معين كالقصاص والديه, بل ترك تقديرها لسلطة القاضي حسب جسامة وخطورة الفعل , ولم يعرفها المشرع السوداني لكن بالاستناد الى المادة (170) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني المذكور , يشمل عقوبة السجن التي تكون مدتها لاتزيد عن خمسة سنوات .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد اشترط في المادة (129/أ) جواز عرض العفو على المتهم في جريمة من نوع الجناية , والجناية في القانون العراقي ووفقاً لمّا نص عليه المادة (25) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل هي الجريمة التي يعاقب مرتكبها بالإعدام , أو السجن المؤبد أو السجن لأكثرمن خمس سنوات الى خمس عشرة سنة. وقد فعل حسناً المشرع العراقي بنصه على شمول العفو القضائي لجميع أنواع الجنايات وعدم حصرها في أنواع معينة منها.

يستنتج مما تقدم انه إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة أو المخالفة, فلا يُجيز القانون العراقي والكويتي أيضاً عرض العفو على المتهم فيها , حتى وإن كانت القضية غامضة أو أنها ستؤول الى براءة المتهمين , وعلة هذا الاستثناء هي ان جرائم الجنايات التي حدد القانون عرض العفو عنها هي جرائم خطيرة جداً ومقلقة للرأي العام فعلى القضاء معرفة مرتكبها وإدانتهم وإن كان ذلك بالعفو عن احدهم (العگيلى , 1975 : 252).

وأخيراً تجدر الإشارة الى ان التشريع الكويتي والعراقي اشترطا جسامة الجريمة كشرط لجواز عرض العفو على المتهم , ولكن حبذ لو أشترط المشرع العراقي غموض الجريمة كشرط لجواز عرض العفو القضائي إضافة الى جسامة الجريمة دون اشتراط ارتباطها بالجناية , مما يوسع سلطة القضاء بالأخذ بالعفو القضائي في حالتي جسامة الجريمة أو غموضها بغض النظر عن نوع الجريمة سواء أكانت جناية أو جنحة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الفرع الثاني

أثر العفو القضائي على المسؤولية التأديبية للموظف العام

عند عرض العفو القضائي على المتهم فإنه أما أن يرفضه أو يقبله , فإذا رفضه تستمر إجراءات محاكمته وفقاً للقانون , ولكن إذا قبّله فإن عليه أن يَدلي بكافة المعلومات المتوفرة لديه , ولكن بشرط أن تكون هذه المعلومات صحيحة وكاملة عن الجريمة المرتكبة , علماً أن صفته في الدعوى لاتتغير , فيبقى متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى , وعلى الرغم من سماع أقواله كشاهد على بقية المتهمين في الجريمة , فإذا لم يقدم بيانات صحيحة وكاملة عن الجريمة سواءٌ بإخفائه عمداً أو بإدلاء بمعلوماتٍ وأقوال كاذبة , فإن حق العفو يسقط عنه بقرار تصدره محكمة الجنايات , فيتخذ بحقه الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها , وتعد أقواله التي أبداها دليلاً عليه , أما إذا أدلى بمعلوماتٍ صحيحة وكاملة عن الجريمة فإن محكمة الجنايات ستقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائيا ويخلى سبيله بعد حسم الدعوى (عبدالله , 1990 : 204).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أنه في حال تطبيق العفو القضائي ومن ثم إنقضاء الدعوى الجزائية على أساسه بحق المتهم القابل للعفو , ما أثر هذا العفو في الوضع الوظيفي للمتهم في حال إذا كان المتهم موظفاً عاماً فهل يؤدي ذلك الى إنقضاء الدعوى التأديبية أيضاً أو الإعفاء من العقوبة التأديبية؟

لقد ردّ البعض على هذا التساؤل بأن العفو القضائي ليس له أثر على المسؤولية التأديبية للمتهم إذا كان موظفاً عاماً , وذلك بالنظر الى استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية , لذلك إذا كان الفعل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الجرمي الذي ارتكبه الموظف يشكل في الوقت نفسه , انتهاكاً لواجباته الوظيفية عوقب الموظف تأديبياً وإن اشتمله العفو القضائي (المحمدي , 2017 : 77) . ولكن لايمكن فرض العقوبات التأديبية التي يتوقف توقيعها على توقيع العقوبات الجزائية الأصلية كعقوبة الفصل والعزل , فإذا لم توقع هذه الأخيرة بسبب العفو القضائي فلا يمكن توقيع الأولى , ذلك أن عقوبتي الفصل والعزل باعتبارهما عقوبتين تبعيتين لايمكن توقيعهما إلا في حالة وجود عقوبة جزائية أصلية (اللهيبي , 2003 : 132).

بدورنا نؤيد الرأي القائل بعدم امتداد أثر العفو القضائي على الجرائم التي يرتكبها الموظف بصفته الرسمية أو ما يُعَدُ إخلالاً بالواجبات الوظيفية , لأن ذلك يتماشى مع نص المادة (23) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل والتي نصت على أنه " لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ".

وتأسيساً على ماسبق لايمكن فرض عقوبتي الفصل والعزل المنصوص عليهما في قانون انضباط موظفي الدولة العراقي السالف الذكر في الحالات التي يتطلب توقيعهما وجود حكم جزائي بات , عدا البند (أ) من الفقرة الثامنة من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي , حيث للإدارة الحق بموجبها في فرض عقوبة العزل من دون وجود حكم جزائي بات أي فرضها كعقوبة أصلية في حالة ارتكاب الموظف فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في الوظيفة مضراً بالمصلحة العامة , حتى لو أعفي قضائياً , وذلك بدلالة المادة (23) من قانون انضباط موظفي الدولة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

السالفة الذكر , ولاسيما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الموظف قد ارتكبها بصفته الرسمية أو كانت إخلالاً بالواجبات الوظيفية.

وهذا ما ذهب اليه مجلس شورى العراقي في قراره المرقم (2011/75) في (2011/7/10) الذي قضى بأنه " ان فرض عقوبة عزل الموظف إذا ثبت تزويره للشهادة الدراسية المقدمة بعد التعيين بناءً على توصيات لجنة تحقيقية لا يتوقف على صدور حكم قضائي " (عبدول , 2018 : 167).

ولكن يؤخذ على اتجاه مجلس شورى العراقي بشأن تفسيره للبند (أ) من الفقرة الثامنة من المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل , جعل مهمة إثبات ارتكاب الموظف فعلاً خطيراً بيد الإدارة , الأمرٌ الذي يتنافى مع مقتضيات العدالة وإحقاق الحق , لأن الإدارة تكون خصماً وحكماً في آن واحد , مما يجعلها إدارة قاضية , وهذا أمرٌ غير محمود . فالإثبات المقصود به هنا هو الإثبات القضائي حصراً , لأن القضاء أكثر دراية وخبرةً في التحقيق والإثبات عن غيره بما يمتلكه من آليات خاصة بها في هذا المجال.

علماً ان المادة (23) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي المذكورة التي تمنح للإدارة سلطة فرض العقوبات الانضباطية في حالة تبرئة الموظف أو الإفراج عنه قضائياً , محصورة بالأفعال التي من أجلها أحيل الموظف من قبل الإدرة الى القضاء , ما يعني بمفهوم المخالفة ليس بمقدور الإدارة ان تعول على المادة المذكورة لفرض العقوبات التأديبية على الموظف عن الأفعال التي لم يحال الموظف بسببها الى القضاء .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وأخيراً نلخص ماتقدم بأنه على الرغم من عدم امتداد أثر العفو القضائي على المسؤولية التأديبية للموظف الحاصل على العفو القضائي , فليست للإدارة فرض العقوبات التأديبية ذات الصفة التبعية كالفصل والعزل , أي تلك التي يتوقف توقيعها على توقيع عقوبة جزائية أصلية , ولكن لها الحق في فرض العقوبات التأديبية الأخرى المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة العراقي.

وفي التشريع الكويتي نجد أن المادة (59) من المرسوم الخاص بنظام الخدمة المدنية الكويتي الصادر بقانون رقم (15) لسنة 1979 نصت على أنه " إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب عليه عرض الأمر على وكيل الوزارة ليتولى عرضه على الوزير للنظر في إبلاغ السلطات القضائية وفي استمرار التحقيق أو وقفه".

ومن خلال استقراء النص المذكور يتبين أن هناك صلة بين الجرائم التأديبية والجرائم الجزائية فقد تشكل الأفعال نفسها جريمة من جرائم الجزائية , فإذا ما بدت مثل هذه الشبهة للمحقق تولي عرض الأمر على وكيل الوزارة على النحو الوارد بالنص المذكور وعلى الوزير في هذه الحالة إبلاغ السلطات القضائية لتتولى التحقيق مع الموظف ومحاكمته عما نسب اليه , وله أيضاً الأمر باستمرار التحقيق الإداري , أو وقفه حتى تبت السلطات القضائية في الأمر , وفي النهاية تتخذ جهة الإدارة ما تراها في ضوء مايفسر عنه التحقيق أو المحاكمة من نتائج (ابو العلاه , 2019).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وواضح مما تقدم ان المشرع الكويتي لم ينص صراحة - كما فعل المشرع العراقي - على معاقبة الموظف تأديبياً إذا تم تبرئته قضائياً أو افرج عنه لأنه جعل مسألة معاقبته تأديبياً ضمن السلطة التقديرية للإدارة , حيث تستطيع الإدارة أن تفرض العقوبة التأديبية من عدمها . وذلك لأن الجريمة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجنائية من حيث الطبيعة والهدف , ومن حيث الجهات المختصة بالنظر في كل منهما وإجراءات البحث والبت والمساءلة والعقوبات التي توقع في كل حالة , ولهذا فإن وجود الجريمة الجزائية لايعني بالضرورة أن توجد المخالفة التأديبية, وإن كان من الجائز أن يشتمل الفعل الواحد على جريمة جنائية وجريمة تأديبية في ذات الوقت , كما إن ثبوت براءة المتهم من الجريمة الجنائية لايترتب عليه حتماً تبرئته من التهمة الموجهة له في الجانب التأديبي , فقد تنعدم الجريمة الجزائية ولكن تثبت الجريمة التأديبية (ابو العلاه , 2019).

أما في الفقرة الثانية من المادة (59) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 نص المشرع على أنه " يستجوب المتهم المذكور شاهداً فى المحاكمة ، كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهماً ، فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه ، فعلى المحكمة أن تتحقق ، فى جلسة منفصلة ، من وفائه بجميع الشروط التى قام عليها الوعد ، فإذا ثبت أنه قد وفى فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا ثبت بأنه لم يوف وذلك بإخفاء أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة ، فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها ".

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الملاحظ على موقف قانون السوداني بموجب المادة اعلاه أن محكمة الموضوع عند تطبيقها لإجراءات الوعد بوقف تنفيذ العقوبة فإنها تقوم بمهمة مزدوجة مع ذلك المتهم , تقوم أولاً بأستجوابه كشاهد في الدعوى وبعد فراغها من ذلك تقوم باستجوابه ومخاطبته كمتهم , والأهم من كل ذلك أن المشرع السوداني يطلق تسمية (وقف تنقيذ العقوبة) على هذا النظام وليس العفو القضائي , وإن كان المضمون واحداً في هذه الحالة , إلا أن الأثر قد يختلف , حيث أن وقف التنفيذ غير العفو من جهة الآثار , فلا يترتب عليه محو الصفة الإجرامية للفعل لأن وقف التنفيذ يصدر بعد إدانة المتهم والنطق بالحكم . وعلى أي حال فإن صدور القرار من المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة يكون لمن أوفى بالشروط الخاصة بعرض العفو , ولكن هذا لايُعَدُ حكماً ببرائته من حيث الأصل (اسماعيل , 2015 : 134).

ومن جانب آخر نص المشرع السوداني في قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية السوداني لسنة 2007 والنافذ في المادة (16 / البند/3) منه بأنه " يجوز أن يحاسب إدارياً أي عامل تتم تبرئته من التهمة الجنائية بأي تهمة أخرى بموجب أحكام هذا القانون خلال شهر من صدور قرار المحكمة بتبرئته من التهمة الجنائية , على أن لاتثار بطريقة أساسية التهمة التي برءته منها المحكمة الجنائية ".

يعني مما تقدم ان المشرع السوداني قد أخذ بعدم امتداد أثر العفو القضائي على المسؤولية التأديبية للموظف الذي تم تبرئته جنائياً , ولكن اشترط اعطاء وصف قانوني آخر للتهمة التي توجهها الإدارة بشرط أن لاتكون بنفس الوصف القانوني للتهمة التي برأ الموظف عنها جزائية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الخاتمة

وقد أنهينا الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.

أولاً / الاستنتاجات.

1- يعتبر العفو القضائي نظام استثنائي يلجأ اليه القضاء الجزائي من أجل كشف الجرائم الغامضة وملابساتها وعدم تمكين مرتكبي هذه الجرائم من الافلات من العقاب.

2- راعى المشرع في أخذه بنظام العفو القضائي اعتبارات المصلحة العامة للمجتمع المتمثلة بتهدئة الرأي العام ونشر الطمأنينة في نفوس الناس عن طريق كشف الجرائم الغامضة ومعاقبة مرتكبيها.

3- على صعيد التشريع العراقي هناك أكثر من قانون نص على جواز عرض العفو القضائي على المتهم.

4- هناك اختلاف في توقيت عرض العفو على المتهم بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل وقانوني أصول المحاكمات الجزائية العسكري وأصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي, فوفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية الأولى لقاضي التحقيق أن يعرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق فقط بعد الحصول على موافقة محكمة الجنايات , بينما نجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وكذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري , انهما قد خولا المحكمة وحدها بعرض

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

العفو على المتهم في جرائم الجنايات قبل النطق بالحكم لغرض الحصول على بيانات دقيقة وصحيحة عن الجريمة المرتكبة.

5- عدم وجود محاكم التحقيق في نظامي المحكمة العسكرية ومحكمة قوى الأمن الداخلية بل توجد فقط لجان تحقيقية , ذات الصفة الإدارية, لها سلطة التحقيق مع المتهمين وإحالتهم الى المحاكم المختصة.

6- تختلف التشريعات التي تأخذ بنظام العفو القضائي في تنظيم أحكامه من حيث نوعية الجرائم التي يشملها العفو وكذلك المتهم الذي يجوز عرض العفو عليه.

7- لايمكن للمتهم المعروض عليه العفو القضائي الاستفادة من هذا العرض وذلك باسقاط الدعوى الجنائية بحقه إلا إذا أدلى بمعلومات كاملة وصحيحة من أجل إزالة الغموض عن الجريمة وكشف مرتكبيها , ولهذا يعتبر العفو القضائي نظام معلق على شرط , أي بمعنى أنه لايحقق أثره إلا بتنفيذ ما التزم به المتهم المعروض عليه العفو.

8- لايكون للعفو القضائي أثر على المسؤولية التأديبية إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً , وهذا يعني أن للإدارة مساءلة الموظف تأديبياً وإنزال العقوبات التأديبية بحقه بما يتلائم مع جسامة فعل إذا كان فعله يشكل جريمة تأديبية إضافة الى كونه جريمة جنائية.

ثانياً / المقترحات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1- نطالب المشرع العراقي بتعديل المادة (129/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية باستبعاد المتهم الذي يكون له الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة من عرض العفو القضائي عليه لأن المادة المذكورة ذكرت مصطلح المتهم بصورة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه .

2- نوصى المشرع العراقي بالسماح بعرض العفو على المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية دون اقتصاره على مرحلة التحقيق وحدها, لأن هذا يساهم في فسح المجال أمام القضاء الجزائي للإستعانة بعرض العفو القضائي على المتهم من أجل الوقوف على بيانات أكيدة وواضحة عن الجريمة المرتكبة في حالة غموضها, كما يمنح فرصة التفكير للمتهم للإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن الجريمة التي كان مساهماً فيها من أجل الحصول على العفو القضائي.

3- نقترح على المشرع العراقي تطبيق نظام العفو في كل الجرائم الغامضة التي تتصف بالخطورة والجسامة بغض النظر عن كونها جناية أو جنحة.

4- نطالب المشرع العراقي بتعديل البند (أ) من الفقرة الثامنة من المادة الثامنة من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل , بشكل يجعل مهمة إثبات إرتكاب الموظف للفعل الخطير (مضر بالمصلحة العامة) الوارد في الفقرة المذكورة من اختصاص القضاء الجزائي وليست الإدارة.

اللّٰهُ وَليّ التّوفِيقْ...

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المصادر:

أولاً / الكتب .

1- ابراهيم , د. أكرم نشأت . 1965 . الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة . القاهرة . دار مطابع الشعب .

2- أبو عامر , د.محمد ذكي وعبدالمنعم , د.سليمان . 2002 . القسم العام من قانون العقوبات . الاسكندرية . دار الجامعية الجديد .

3- اسماعيل , د. محمد الفاتح . 2015 . قانون الاجراءات الجنائي السوداني . ط 9 . مكتبة مركز الدعوة . جامعة إفريقيا العالمية .

4- عبداللطيف , د. براء منذر كمال . 2017 . شرح قانون ا صول المحاكمات الجزائية . بيروت . مكتبة السنهورى .

5- عبدالله , سعيد حسب الله . 1998 . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية . الموصل . دار الحكمة للطباعة والنشر.

6- عزيز , محمد . 1986 . الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته , مطبعة بغداد .

7- العگيلي , عبدالامير . 1975 . اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول . ط1 . بغداد . مطبعة المعارف .

8- قادر , د. رزگار محمد قادر . 2003 . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية . ط 1 . أربيل . مطبعة منارة .

9- القاضي , يوسف على عبدالجليل . 2010 . العفو عن العقوبة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة . المكتب الجامعي الحديث .

10- مصطفى , جمال محمد . 2004 . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية . بغداد . مطبعة الزمان .

ثانياً / الرسائل الجامعية .

1- اللهيبي , على أحمد حسن . 2003 . أثر العقوبات وانقضاؤها على المركز القانوني للموظف . دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه. جامعة النهرين . كلية الحقوق .

2- المحمدي . عمار رحيم سالم . 2017 . أثر إنقضاء الدعوى الجزائية بطريق استثنائي في المسؤولية التأديبية . رسالة ماجستير . جامعة الأنبار .

ثالثاً / البحوث .

1- ابو العلا , مروة . 2019 . إجراءات تأديب الموظفين وفقاً لأحكام القانون الكويتي . بحث منشور على الموقع محاماة نت , على الرابط الالكتروني الآتي :

https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A8-

تاريخ آخر زيارة (2020/4/5) الساعة (02:58ص).

2- سالم , د.اسراء محمد على وشاكر , حوراء أحمد . 2009 . النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي – دراسة مقارنة . جامعة بابل . مجلة العلوم الانسانية . مجلد 1 . العدد 17 . الصفحات (63 - 78) .

3- محمد , القاضي . اريڤان مصطفى , 2019 . مشروعية التفاوض مع المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة تحليلية مقارنة . بحث مقدم الى مجلس القضاء اقليم كوردستان – العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى صنف الاول من صنوف القضاء .

4- مخير , يوسف عيسى حامد . 2015 . سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة .مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين . المجلد4 . العدد 14 .

5- هادي , عدي جابر . 2008 . العفو القضائي – دراسة مقارنة . مجلة جامعة بابل . المجلد 15 . العدد 2 .

رابعاً / المصادر الالكترونية .

1- تركي , د. منى كامل . 2019 . ماهية العفو القضـــائي ومشـــروعيته في قانون العقوبات الاتحادي دولة الإمارات العربية المتحدة . مقالة منشـــور على الموقع الالكتروني : https://amday55.blogspot.com/p/blog-page.html . تاريخ آخر زيارة (2020/3/25) , الساعة (04:19 م).

2- محمد , أحمد ياسين . 2013 . استجواب المتهم في التشريع الجنائي العراقي . مقالة منشورة على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى , على الرابط الالكتروني الآتي : https://www.hjc.iq/view.1892/ .تاريخ آخر زيارة (2020/3/29) الساعة (02:46م).

خامساً / القوانين :

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة 1966 .

2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعـــدل.

3- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 . منشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد العدد (4068) في (2008/3/17).

4- قانون اصـول المحاكمات الجزائية العسـكري العراقي رقم (30) لسـنة 2007. منشـور في جريدة الوقائع العراقية , العدد (4046) في (2007/8/29).

5- قـانـــون الاجـــراءات الجنـــائـيـــة الســـــودانـــي لـــعـام 1991. نص القانون متاح على الموقع المكتبة القانونية العربية على الرابط الالكتروني الآتي :

https://www.bibliotdroit.com/2019/04/1991_32.html

تاريخ آخر زيارة (2020/3/29) الساعة (10:55م).

6- قانون الاجراءات الجنائية القطري لسنة 1971 .

7- قـانـــون الاجـــراءات والمحاكـمـات الجـزائيـة الكـويتـي لسنة 1961 . نص القانون متاح على الصفحة الالكترونية الآتية :

http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/kuwait/criminalization-lawenforcement/crimprocedure-60-ar.pdf

تاريخ آخر زيارة (2020/3/29) الساعة (10:04) مساءاً .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

8- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة (1991) المعدل .

9- قواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصـــة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا لســـنة 2005. منشـــور في ملحق العدد (4006) من جريدة الوقائع العراقية الصـــادر في 18/تشـرين الأول/2005.

10- م

رســـوم الخاص بنظام الخدمة المدنية الكويتي الصـــادر بقانون رقم (15) لســـنة 1979 الصـادر في (1979/4/4). نص النظام متاح الموقع "شـبكة المعلومات القانونية" , على الرابط الالكتروني الآتي :

http://gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?mode=DOC&country=1&LawID=3279
تاريخ آخر زيارة (2020/4/5) الساعة (03:12ص).

11- قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية السوداني لسنة 2007. نص القانون متاح على الموقع الرسمي لوزارة العدل السوداني , على الرابط الالكتروني الآتي :
http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader
تاريخ آخر زيارة (2020/4/6) الساعة (01:51ص).

پوختە:

لێبوردنی دادوەری یەکێکە لەو بابەتە گرنگانەی کە چەندین پرسیار لە خۆ دەگرێت , گرنگترینیان ئەویە کە لێبوردنی دادوەری تاچەند کاریگەری هەیە بۆ فەرمانبەری سەرپێچیکار (تۆمەتبار) لەڕووی لێپرسینەوە لە لەلایەنی ڕێککاری (بەرزەفتەکردن) لەو کارەی کە کە ئەنجامیداوە و بوە بەهۆکاری دروست بوونی بەرپرسیاریتی سزایی و بەرپرسیارێتی ڕێککاری لەیەک کاتدا. لەگۆشەنیگای ئەم کیشەیەدا ئەم تویژینەوەیەمان ئەنجامداوە بەناونیشانی (لێبوردنی دادوەری و کاریگەریەکەی لەسەر بەرپرسیاریەتی ڕێککاری فەرمانبەری گشتی) بەپەیرەوکردنی شێوازی شیککاری و بەراوردکاری لەنێوان یاسا جۆربەجۆرەکان , بە ئامانجی شیکردنەوە و بەراوردکردنی دەقەیاساییەکان لە عێراق و وڵاتانی تر کە ئەم شیوازی لیبوردنی دادوەرییەیان پەیرەوکردوە وە بەراوردکردن لە نێوانیان , بەمەبەستی هەڵوەستەکردن لەسەر ئەو ئاراستەی کە باشترینیانە لەم بوارەدا. لەئەنجامی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

توێژینەوەکەمان گەیشتوین بەوەی کە لێبوردنی دادوەری بەگشتی کاریگەری نیە لەسەر بەپرسیاریتی ڕێککاری (بەرزەفتەکردن) ی فەرمانبەری گشتی کە لێبوردنی دادوەری وەرگرتووە , وەبۆ گەڕانەوە بۆ یاسای ڕێککاری فەرمانبەرانی دەوڵەتی عیراق ژمارە (14) ساڵی 1991 ی هەموارکراو , بۆمان دەرکەوت کە لایەنی کارگێڕی بۆی هەیە لێپرسینەوە بکات لەگەڵ فەرمانبەری گشتی , سەرەڕای ئەوەی لەڕووی دادوەرییەوە لێبوردنی بۆ دەرچووە , بەڵام بەگەڕانەوە بۆ دەقی مادەی (8 / حەفتەم / أ , ب) وە مادەی (8 / هەشتەم /ب) لەیاسای بەرزەفتەکردنی فەرمانبەرانی دەوڵەتی ئاماژە پێکراوی سەرەوە لایەنی کارکارگێڕی ناتوانێت سزای کۆتایهێنان بەراژەی فەرمانبەری گشتی دەربکات بەشێوەی کاتی یان هەمیشەیی, تەنها ئەگەر هاتوو پرياریکی دادگای سزایی کۆتایی هەبێت بە تۆمەتبار کردنی فەرمانبەر , ئەمەش واتای ئەوەیە لایەنی کارگیری بۆی هەیە یەکێک لە سزاکانی تر کە دەقی لەسەر هاتووە لە مادەی (8) لە یاسای ڕێککاری فەرمانبەرانی ئاماژەپێکراو, بەجۆرێک سزاکە گونجاو بیت لەگەڵ گەروەیی ئەو کارەی ئەنجامدراوە لەلایەن فەرمانبەری بەخشراو لە ڕووی دادوەرییەوە.

لەچوارچێوەی بابەتەکەمان هەوڵماندواوە بە ئاراستەی چارەسەری کێشەکان و پێشنیارمان کردوە بۆ یاسادانەری عیراقی سەبارەت بە پێوسیتی هەموارکردنەوەی مادەی (129/أ) لە یاسای ڕێککارەکانی دادگایی کردنی سزایی عیراقی ژمارە (23) ساڵی 1971هەموارکراو , وە مادەی (8/ هەشتەم / أ) لە یاسای بەرزەفتەکردنی فەرمانبەرانی دەوڵەت و کەرتی گشتی عیراق ژمارە (14) ساڵی 1991 هەموارکراو.

Judicial Amnesty And Its Effect On Disciplinary Responsibility To The Public Servant

Peshawa Khidher Rasul
Department of law, faculty of social humanities and sciences, Koya university, Erbil, Iraq
peshawa.rasul@mhe-krg.org

Shwan Omer khudhur
Department of Law, faculty of social humanities and sciences, Koya university, Erbil, Iraq

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Shwan.omar@koyauniversity.org.

Viyan Hassan Abdullah
Department of Law, College of Law and Political Science, Salahuddin University, Erbil, Iraq
Viyan.abdullah@su.edu.krd

Abstract

Judicial amnesty is one of the main issues that raises many inquiries, The most important of which is the problematic of the extent of the impact of the judicial amnesty on the accused employee on his disciplinary accountability for the act he committed and which resulted in both criminal and disciplinary responsibilities, On the basis of this problem, we discussed the topic (judicial amnesty and its impact on the disciplinary responsibility of the public employee) according to the analytical approach and comparison between laws that contain different legal provisions, In order to analyze the legislative texts in Iraq and other countries that adopt a system of judicial amnesty and compare them with some, in order to find the right direction regarding it. Through our study we found that, judicial amnesty generally haven't effect on the disciplinary responsibility of a judicially pardoned employee, and when referring to the Iraqi State Employee Discipline Law No. (14) Of 1991 amended, We find that the administration has the right to discipline the employee, despite his judicial exemption, but by referring to the text of Article (8 / VII / A, B) and Article (8 / VIII / B) of the aforementioned law, we find that the administration cannot impose the punishment of dismissal and removal except If a court ruling is found, the employee will be convicted, This means that the administration must impose other penalties stipulated in Article (8) mentioned above, in a manner consistent with the gravity of the act committed by the employee who is judicially pardoned.

In the context of seeking to solve these problems, the legislator recommended that we need to amend Article (129 / A) of the Iraqi Criminal Procedure Law No. (23) For 1971 amended, and Article (8 / VIII / A) of the Iraqi State Employee Discipline Law No (14) for 1991 amended.